

Distr.: General
1 February 2005
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الخامس عشر

نيويورك، ١٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار

من إعداد المحكمة

المحتويات

الصفحة

٥		مقدمة
٥		المادة ١ نطاق التطبيق
٦		القاعدة ١-١٠١ نطاق التطبيق والسلطة
٦		القاعدة ٢-١٠١ المسؤولية
٦		المادة ٢ الفترة المالية
٦		المادة ٣ الميزانية
٧		القاعدة ١-١٠٣ إعداد مشروع الميزانية
٧		القاعدة ٢-١٠٣ مضمون مشروع الميزانية
٨		القاعدة ٣-١٠٣ نشر الميزانية المعتمدة
٨		القاعدة ٤-١٠٣ مقتضيات الميزانية المنقحة والتكميلية
٩		القاعدة ٥-١٠٣ إعداد الميزانيات المنقحة والتكميلية

٩	القاعدة ١٠٣-٦ الاحتفاظ بسجل للالتزامات الفترات المالية المقبلة
٩	المادة ٤ الاعتمادات
١١	القاعدة ١٠٤-١ الإذن بصرف الاعتمادات
١١	القاعدة ١٠٤-٢ التوجيهات بشأن الاعتمادات
١١	القاعدة ١٠٤-٣ إعادة توزيع الموارد بين الوحدات التنظيمية
١٢	المادة ٥ توفير الأموال
١٣	القاعدة ١٠٥-١ الإطار الزمني لتطبيق المادة ٥-٤
١٤	القاعدة ١٠٥-٢ سعر صرف الاشتراكات المقررة المدفوعة بدولارات الولايات المتحدة
١٤	المادة ٦ الصناديق
١٥	القاعدة ١٠٦-١ السلف المقدمة من صندوق رأس المال المتداول
١٦	المادة ٧ الإيرادات الأخرى
١٦	القاعدة ١٠٧-١ الدول الأطراف الجديدة وغيرها من الكيانات
١٧	القاعدة ١٠٧-٢ تسديد النفقات
١٧	القاعدة ١٠٧-٣ عائدات الأنشطة المدرة للدخل
١٧	القاعدة ١٠٧-٤ الاستلام والإيداع
١٨	المادة ٨ إيداع الأموال
١٨	القاعدة ١٠٨-١ الحسابات المصرفية والإذن والسياسة العامة
١٨	القاعدة ١٠٨-٢ التوقيعات المصرفية
١٩	القاعدة ١٠٨-٣ صرف العملات
١٩	القاعدة ١٠٨-٤ السلف النقدية
٢٠	القاعدة ١٠٨-٥ الصرف/الدفع
٢٠	القاعدة ١٠٨-٦ مطابقة الحسابات المصرفية
٢٠	المادة ٩ استثمار الأموال
٢٠	القاعدة ١٠٩-١ السياسة العامة
٢١	القاعدة ١٠٩-٢ دفتر أستاذ الاستثمارات

٢١		عهددة الاستثمارات	٣-١٠٩ القاعدة
٢١		إيرادات الاستثمار	٤-١٠٩ القاعدة
٢٢		الخسائر	٥-١٠٩ القاعدة
٢٢		المراقبة الداخلية	١٠ المادة
٢٣		الإذن	١-١١٠ القاعدة
٢٣		التصديق والموافقة	٢-١١٠ القاعدة
٢٤		موظفو التصديق	٣-١١٠ القاعدة
٢٤		موظفو الاعتماد	٤-١١٠ القاعدة
٢٥		إنشاء الالتزامات وتنقيحها	٥-١١٠ القاعدة
٢٥		استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها	٦-١١٠ القاعدة
٢٦		وثائق الالتزام	٧-١١٠ القاعدة
٢٦		الإكراميات	٨-١١٠ القاعدة
٢٦		شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض	٩-١١٠ القاعدة
٢٧		شطب الخسائر في الممتلكات	١٠-١١٠ القاعدة
٢٧		مبادئ عامة	١١-١١٠ القاعدة
٢٨		السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالمشتريات	١٢-١١٠ القاعدة
٢٨		المنافسة	١٣-١١٠ القاعدة
٢٩		الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض	١٤-١١٠ القاعدة
٢٩		حالات الاستثناء من اتباع الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض	١٥-١١٠ القاعدة
٣١		التعاون	١٦-١١٠ القاعدة
٣١		العقود الخطية	١٧-١١٠ القاعدة
٣٢		السلف والمدفوعات المرحلية	١٨-١١٠ القاعدة
٣٢		السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات	١٩-١١٠ القاعدة
٣٢		عمليات الجرد	٢٠-١١٠ القاعدة
٣٣		مجلس مسح الممتلكات	٢١-١١٠ القاعدة

٣٣		القاعدة ١١٠-٢٢ بيع الممتلكات/التصرف فيها
٣٤		القاعدة ١١٠-٢٣ بيع الممتلكات
٣٤		المادة ١١ الحسابات
٣٥		القاعدة ١١١-١ الحسابات الرئيسية
٣٥		القاعدة ١١١-٢ السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالحسابات
٣٦		القاعدة ١١١-٣ المحاسبة على أساس اكتواري
٣٦		القاعدة ١١١-٤ مراعاة تقلب أسعار الصرف في المحاسبة
٣٦		القاعدة ١١١-٥ المحاسبة المتعلقة بعائدات بيع الممتلكات
٣٧		القاعدة ١١١-٦ بيان الالتزامات في إطار الفترات المالية المقبلة
٣٧		القاعدة ١١١-٧ البيانات المالية
٣٨		القاعدة ١١١-٨ المحفوظات
٣٨		المادة ١٢ مراجعة الحسابات
٣٩		المادة ١٣ القرارات المنطوية على نفقات
٣٩		القاعدة ١١٣-١ القرارات المنطوية على نفقات
٤٠		المادة ١٤ أحكام عامة
٤٠		القاعدة ١١٤-١ تاريخ بدء السريان
٤٠		القاعدة ١١٤-٢ تعديل القواعد

مرفق للنظام المالي

٤١		صلاحيات إضافية تنظم مراجعة حسابات المحكمة الدولية لقانون البحار
----	-------	---

مقدمة

- ١ - قُدِّم مشروع القواعد المالية للمحكمة (SPLOS/2004/WP.2) إلى اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر عملاً بالمادة ١٠-١ (أ) من النظام المالي للمحكمة. وقد أحاط الاجتماع علماً بالقواعد المالية التي قدمها المسجل في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.
- ٢ - ووفقاً للقاعدة ١/١١٤، أصبحت القواعد المالية للمحكمة سارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.
- ٣ - وترد فيما يلي الصيغة الموحدة للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

المادة ١

نطاق التطبيق

- ١-١ ينظم هذا النظام المالي الإدارة المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار.
- ٢-١ لأغراض هذا النظام:
 - (أ) "لجنة الميزانية والمالية" تعني اللجنة التي تنشئها المحكمة لهذا الغرض؛
 - (ب) "الاتفاقية" تعني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع الاتفاق المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛
 - (ج) "اجتماع الدول الأطراف" يعني اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية؛
 - (د) "المنظمات الدولية" تعني المنظمات الدولية كما هي معرّفة في المادة ١ من المرفق التاسع للاتفاقية والتي هي أطراف في الاتفاقية. وفي هذا النظام لا تشمل "الدول الأطراف" المنظمات الدولية؛
 - (هـ) "المسجل" يعني مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار؛
 - (و) "القواعد المالية" تعني القواعد المالية للمحكمة؛
 - (ز) "النظام الأساسي" يعني النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المرفق السادس للاتفاقية؛
 - (ح) "الفريق العامل" يعني الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ وفقاً للمادة ٥٣ مكررة من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف.

نطاق التطبيق والسلطة والمسؤولية

القاعدة ١٠١-١

نطاق التطبيق والسلطة

تصدر القواعد المالية عن المسجل وفقا لأحكام النظام المالي الذي أقره اجتماع الدول الأطراف. وهي تنظم جميع شؤون الإدارة المالية للمحكمة، عدا ما يصدره صراحة اجتماع الدول الأطراف أو الاستثناءات المحددة منها من جانب المسجل. وللمسجل أن يفوض صلاحية تطبيق جوانب محددة من النظام المالي والقواعد المالية بموجب تعليمات إدارية. وتحدد هذه التعليمات الإدارية ما إذا كان للموظف المفوض أن يسند جوانب من صلاحياته لموظفين آخرين. ويسترشد الموظفون، لدى تطبيق النظام المالي والقواعد المالية، بمبادئ الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد.

القاعدة ١٠١-٢

المسؤولية

يمثل جميع موظفي المحكمة للنظام المالي والقواعد المالية والتعليمات الإدارية الصادرة بصددهما. ويتحمل كل موظف يخالف النظام المالي والقواعد المالية أو ما يرتبط بهما من تعليمات إدارية تبعات هذه المخالفة.

المادة ٢

الفترة المالية

٢-١ تتكون الفترة المالية من سنتين تقويميتين متتاليتين، ابتداء من عام ٢٠٠٥. وحتى ذلك الحين تتكون الفترة المالية من سنة تقويمية واحدة.

المادة ٣

الميزانية

٣-١ يعد المسجل مشروع الميزانية لكل فترة مالية.

القاعدة ١٠٣-١

إعداد مشروع الميزانية

(أ) يبت المسجل في مضمون البرامج وتوزيع الموارد في مشروع الميزانية المقترح لتقديمه إلى لجنة الميزانية والمالية.

(ب) يعد رؤساء الوحدات التنظيمية مقترحات بشأن ميزانية الفترة المالية المقبلة في الأوقات وبالتفاصيل التي يحددها المسجل ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

٢-٣ يشمل مشروع الميزانية إيرادات ونفقات الفترة المالية التي يغطيها مشروع الميزانية، ويقدم باليورو.

٣-٣ يقسم مشروع الميزانية إلى أجزاء وأبواب، وإلى دعم برنامجي إذا اقتضى الأمر ذلك. ويكون مشفوعا بالمعلومات والمرفقات والبيانات الإيضاحية التي يطلبها اجتماع الدول الأطراف أو تطلب بالنيابة عنه، بما في ذلك بيان بالتعديلات الرئيسية بالمقارنة بميزانية الفترة المالية السابقة، وكذلك أية مرفقات أو بيانات أخرى يعتبرها المسجل ضرورية ومفيدة.

القاعدة ١٠٣-٢

مضمون مشروع الميزانية

يتضمن مشروع الميزانية ما يلي:

(أ) بيان مفصل بالموارد الموزعة حسب الجزء والباب والدعم البرنامجي، إذا اقتضى الأمر ذلك. ولأغراض المقارنة، تبين نفقات الفترة المالية السابقة والاعتمادات المنقحة للفترة المالية الجارية، جنبا إلى جنب مع تقديرات الموارد للفترة المالية المقبلة؛

(ب) بيان بتقديرات الإيرادات، بما في ذلك الإيرادات المصنفة كإيرادات متنوعة وفقا للمادة ٧-١؛ وتبين المعلومات عن الأنشطة المدرة للدخل التقديرات الإجمالية للإيرادات والنفقات المتعلقة بكل نشاط من الأنشطة، فضلا عن صافي الإيرادات المتأتية من كل نشاط الذي يضاف إلى باب الإيرادات في الميزانية.

٤-٣ تحليل لجنة الميزانية والمالية إلى المحكمة مشروع الميزانية الذي اقترحه المسجل للفترة المالية التالية، مشفوعاً بملاحظاتها وتوصياتها. وتنظر المحكمة في مشروع الميزانية للفترة المالية التالية وتقره وتحيله إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة مفسحة لها مهلة كافية لتأمين إتاحتها لكل الدول الأطراف والمنظمات الدولية قبل ٤٠ يوماً على الأقل من افتتاح اجتماع الدول الأطراف وإقراره نهائياً.

٥-٣ للدول الأطراف والمنظمات الدولية أن تطلب من المسجل تقديم إيضاحات بشأن مشروع الميزانية، ويقدم المسجل هذه الإيضاحات في اجتماع الفريق العامل.

القاعدة ١٠٣-٣

نشر الميزانية المعتمدة

يتخذ المسجل ترتيبات لنشر الميزانية بالصيغة التي اعتمدها اجتماع الدول الأطراف.

٦-٣ يجوز للمسجل أن يعد مقترحات تكميلية للميزانية إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتعد تلك المقترحات في شكل يتفق مع الميزانية الموافق عليها. وتنطبق أحكام هذا النظام، مع ما قد يقتضيه اختلاف الحال، على الميزانية التكميلية المقترحة.

القاعدة ١٠٣-٤

مقتضيات الميزانية المنقحة والتكميلية

يجوز تقديم مقترحات متعلقة بالميزانية المنقحة والتكميلية في الحالات التالية:

- (أ) عندما يكون التعجيل بالموافقة أمراً لازماً تقتضيه مصلحة إقامة العدل؛
- (ب) عندما تنطوي هذه المقترحات على أنشطة يعتبرها المسجل ملحة للغاية ولم يكن من المستطاع التنبؤ بها وقت إعداد المقترحات الأولية للميزانية؛
- (ج) عندما تترتب على قرارات اتخذها اجتماع الدول الأطراف؛
- (د) عندما تغطي تلك المقترحات أنشطة مذكورة في مقترحات سابقة للميزانية باعتبارها بنوداً يلزم طلب اعتمادات لها في وقت لاحق؛
- (هـ) عندما تنطوي على تعديلات في الاحتياجات من النفقات ترتبط بالتضخم وتقلب أسعار العملات.

القاعدة ١٠٣-٥

إعداد الميزانيات المنقحة والتكميلية

(أ) يعد رؤساء الوحدات التنظيمية مقترحات للميزانية المنقحة والتكميلية في الأوقات وبالتفاصيل التي يحددها المسجل؛

(ب) يبت المسجل، بموافقة المحكمة أو بموافقة الرئيس في حال عدم انعقاد المحكمة، في مضمون البرامج وتوزيع الموارد في جميع مقترحات الميزانية المنقحة والتكميلية التي تقدم إلى اجتماع الدول الأطراف.

٧-٣ للمسجل، أن يقعد التزامات لفترات مالية مقبلة، على أن تكون تلك الالتزامات:

(أ) مرتبطة بأنشطة وافق عليها اجتماع الدول الأطراف ويتوقع أن تستمر بعد انتهاء الفترة المالية الجارية؛

(ب) أو مآذونا بها بقرارات محددة للمحكمة، بناء على موافقة مسبقة من اجتماع الدول الأطراف.

القاعدة ١٠٣-٦

الاحتفاظ بسجل لالتزامات الفترات المالية المقبلة

يحتفظ المسجل بسجل لحسابات جميع الالتزامات المعقودة للفترات المالية المقبلة (القاعدة ١١١-٧) يتكون من المبالغ الأولى التي تخصم من الاعتمادات ذات الصلة. بمجرد موافقة اجتماع الدول الأطراف عليها.

المادة ٤

الاعتمادات

١-٤ تشكل الاعتمادات التي يقرها اجتماع الدول الأطراف تفويضا للمسجل بتكبد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.

٢-٤ تكون الاعتمادات متاحة للوفاء بالالتزامات في الفترة المالية التي تتعلق بها.

٣-٤ تظل الاعتمادات متاحة لمدة إثني عشر شهرا عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتصفية أية التزامات قانونية نشأت في الفترة المالية ولم تتم تسويتها. ويعتبر رصيد الاعتمادات المتبقي دون ارتباطات في نهاية الفترة المالية، بعد أن تخصم منه أي

اشتراكات لم تدفعها بعد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار عن هذه السنة المالية، جزءاً من أي فائض نقدي في الميزانية ويعامل وفقاً لأحكام المادة ٤-٥.

٤-٤ في نهاية فترة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في المادة ٤-٣، يعامل الرصيد المتبقي غير المنفق من الاعتمادات المستبقة بعد أن خصمت منها أي اشتراكات من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار المتصلة بالفترة المالية والتي ظلت غير مدفوعة بمثابة فائض نقدي وفق الأحكام الواردة في المادة ٤-٣. وتحمل أية التزامات تظل صحيحة في ذلك الوقت على اعتمادات الفترة المالية الجارية.

ويتقرر الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية بتحديد الفرق بين الرصيد الدائن (الاشتراكات المسددة بالفعل عن الفترة المالية والإيرادات المتنوعة المقبوضة خلال الفترة المالية) والرصيد المدين (جميع المبالغ المنفقة من اعتمادات تلك الفترة المالية ومبالغ الالتزامات غير المصفاة لتلك الفترة المالية).

ويتقرر الفائض النقدي للفترة المالية بقيد أي متأخرات من الاشتراكات عن الفترات السابقة تسدد خلال هذه الفترة وأي وفورات متحققة من الأموال المخصصة للالتزامات غير المصفاة، في حساب الفائض النقدي المؤقت وفق ما هو مذكور أعلاه. ويعاد ربط أي التزامات قائمة متبقية مقابل اعتمادات الفترة المالية الحالية.

٥-٤ يقسم أي فائض نقدي في الميزانية في ختام أي فترة مالية فيما بين الدول الأطراف، والمنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار بنسب جدول الاشتراكات المنطبقة على الفترة المالية التي يتعلق الفائض بها. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير الواقع بعد السنة التي تكتمل فيها مراجعة حسابات الفترة المالية، يعاد المبلغ المقسم على هذا النحو إلى الدولة الطرف أو المنظمة الدولية أو السلطة الدولية لقاع البحار إذا كانت قد دفعت اشتراكاتها عن تلك الفترة المالية بالكامل ويجوز أن يستخدم المبلغ، كلياً أو جزئياً، أولاً لتصفية أي سلفة مستحقة لصندوق رأس المال المتداول؛ وثانياً لتصفية أي متأخرات من الاشتراكات، وثالثاً لتصفية الاشتراكات عن السنة التقويمية التالية للسنة التي اكتملت فيها مراجعة الحسابات.

وفيما يقسم أي فائض نقدي في الميزانية بين جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار، فإن المبلغ الذي يقسم على هذا النحو لا يعاد إلا إلى الأطراف التي دفعت اشتراكاتها بالكامل عن تلك الفترة المالية. أما المبالغ التي

قسمت ولكن لم تتم إعادتها فيحتفظ بها المسجل إلى حين دفع الاشتراكات عن الفترة المالية ذات الصلة بالكامل، لتستخدم حينئذ على النحو المبين أعلاه.

٦-٤ لا ينقل أي مال بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من اجتماع الدول الأطراف، إلا إذا اقتضت ظروف استثنائية مثل هذا النقل وكان وفقا للمعايير التي اتفق عليها اجتماع الدول الأطراف.

٧-٤ يدير المسجل الاعتمادات بحصافة، ويكون المسجل مسؤولا أمام اجتماع الدول الأطراف عن إدارة الموارد المالية إدارة سليمة وفقا لهذا النظام المالي وهذه القواعد المالية.

القاعدة ١٠٤-١

الإذن بصرف الاعتمادات

يمكن للإذن الصادر عن المسجل والمتعلق بصرف اعتمادات الميزانية أن يتخذ شكل:

(أ) اعتماد أموال أو إذن آخر بالالتزام بأموال لفترة محددة و/أو لغرض محدد؛ و/أو

(ب) إذن لاستخدام موظفين أو استشاريين.

القاعدة ١٠٤-٢

التوجيهات بشأن الاعتمادات

يصدر المسجل مرة واحدة في السنة على الأقل توجيهات تفصيليا بشأن الاعتمادات لكل وحدة تنظيمية تابعة للمحكمة بأوجه الإنفاق التي تتحمل المسؤولية عنها.

القاعدة ١٠٤-٣

إعادة توزيع الموارد بين الوحدات التنظيمية

للمسجل أن يعيد توزيع الموارد فيما بين الوحدات التنظيمية وأوجه الإنفاق، بشرط أن تكون عمليات إعادة التوزيع هذه في حدود الاعتمادات الإجمالية التي وافق عليها اجتماع الدول الأطراف لكل باب من أبواب الاعتمادات.

المادة ٥

توفير الأموال

١-٥ تشمل أموال المحكمة ما يلي:

- (أ) الاشتراكات المقررة التي تدفعها الدول الأطراف وفقا للفقرة ١ من المادة ١٩ من النظام الأساسي؛
- (ب) الاشتراكات المتفق عليها، على النحو الذي يحدده اجتماع الدول الأطراف، التي تدفعها المنظمات الدولية؛
- (ج) الاشتراكات من السلطة الدولية لقاع البحار وفقا للفقرة ١ من المادة ١٩ من النظام الأساسي؛
- (د) مساهمات الكيانات الأخرى وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٩ من النظام الأساسي؛
- (هـ) التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف، أو غيرها من الدول، أو المنظمات الدولية أو السلطة الدولية لقاع البحار أو الكيانات الأخرى؛
- (و) أي أموال أخرى يصبح من حق المحكمة الحصول عليها أو يجوز لها تلقيها.

٢-٥ تمول الاعتمادات، رهنا بالتسويات التي تجري وفقا لأحكام المادة ٥-٣ بما يلي:

- (أ) الاشتراكات المقررة المدفوعة من الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، بالاستناد إلى الجدول المعمول به بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة في السنة التقويمية السابقة وذلك بعد تسويته بحيث يراعي الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة والدول الأطراف في الاتفاقية، كذلك المعدل الأدنى والمعدل الأقصى على النحو الذي يحدده اجتماع الدول الأطراف من وقت لآخر؛
- (ب) الاشتراكات المتفق عليها المدفوعة من المنظمات الدولية، على النحو الذي يحدده اجتماع الدول الأطراف من وقت لآخر، مع مراعاة المجموع الكلي لميزانية كل فترة مالية؛
- (ج) الاشتراكات من السلطة الدولية لقاع البحار.

وريثما يتم استلام هذه الاشتراكات، يجوز أن تمول الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول.

٣-٥ تحسب اشتراكات الدول الأطراف والمنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار، لكل سنة من سنتي الفترة المالية، على أساس نصف الاعتمادات التي يعتمدها اجتماع الدول الأطراف لتلك الفترة المالية، إلا أنه تجرى تسويات تتعلق بما يلي:

(أ) الاعتمادات التكميلية التي لم يسبق تقرير اشتراكات الدول الأطراف فيها؛

(ب) الاشتراكات بموجب أحكام المادتين ٩-٥ و ١٠-٥؛

(ج) أي رصيد متبق من الاعتمادات السابقة التي تمت إعادتها بموجب المواد ٣-٤ و ٤-٤ و ٥-٤.

٤-٥ بعد أن يعتمد اجتماع الدول الأطراف الميزانية ويحدد مبلغ صندوق رأس المال المتداول، يقوم المسجل بما يلي:

(أ) يحيل الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأطراف والمنظمات الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار؛

(ب) يبلغ الدول الأطراف والمنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار بالمبالغ المستحقة عليها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) يطلب منها سداد اشتراكاتها وسلفها.

القاعدة ١٠٥-١

الإطار الزمني لتطبيق المادة ٥-٤

يمثل المسجل للبند ٤-٥ في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ اجتماع الأطراف قرار اعتماد الميزانية ومستوى صندوق رأس المال المتداول.

٥-٥ تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوما من استلام رسالة المسجل المشار إليها في المادة ٤-٥ أعلاه، أو في أول يوم من السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخرا سنة واحدة.

٦-٥ تحدد الاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول باليورو وتدفع بدولارات الولايات المتحدة أو باليورو.

القاعدة ١٠٥-٢

سعر صرف الاشتراكات المقررة المدفوعة بدولارات الولايات المتحدة

يُحسب المعادل باليورو للاشتراكات المدفوعة بدولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الأفضل المتاح للمحكمة في تاريخ الدفع (عادة سعر صرف السوق).

٧-٥ تقيد مدفوعات الدولة الطرف أو المنظمة الدولية أو السلطة الدولية لقاع البحار لحسابها في صندوق رأس المال المتداول أولاً، ثم في حساب الاشتراكات المستحقة حسب ترتيب الاشتراكات المقررة على الدولة الطرف.

٨-٥ يقدم المسجل إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف تقريراً عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول.

٩-٥ يكون مطلوباً من الدول الأطراف الجديدة أن تسدد الاشتراكات عن السنة التي تصبح فيها دولاً أطرافاً وأن تدفع حصتها في مجموع السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بالنسب التي يقررها اجتماع الدول الأطراف.

١٠-٥ يكون مطلوباً من المنظمات الدولية الجديدة أن تسدد الاشتراكات المتفق عليها عن السنة التي تصبح فيها أطرافاً في الاتفاقية وأن تدفع حصتها في مجموع السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بالنسب التي يقررها اجتماع الدول الأطراف.

١١-٥ تعامل مساهمات الكيانات الأخرى غير الدول الأطراف أو المنظمات الدولية أو السلطة الدولية لقاع البحار في نفقات المحكمة باعتبارها إيرادات متنوعة.

المادة ٦

الصناديق

١-٦ ينشأ صندوق عام لغرض حساب النفقات الإدارية للمحكمة. وتفيد في الجانب الدائن من الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأطراف والمنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار المشار إليها في المادة ٥-٢، والإيرادات المتنوعة، وأية سلف مقدمة من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النفقات العامة.

٢-٦ ينشأ صندوق رأس المال المتداول لتأمين الموارد المالية اللازمة للمحكمة لكي تواجه مشاكل السيولة المالية القصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات بموجب المادة ٢-٥ ولتوفير الأموال اللازمة للمحكمة للنظر في القضايا، ولا سيما القضايا التي تتطلب إجراءات عاجلة، بالقدر الذي يتعذر تلبيته من التكاليف المتعلقة بالقضايا. ويحدد اجتماع الدول الأطراف، من حين إلى آخر، قيمة هذا الصندوق. ويتكون صندوق رأس المال المتداول من السلف التي تقدمها الدول الأطراف والمنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار. وتقدم السلف وفقا لجدول الأنصبة المقررة المتفق عليه، أو في حالة المنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار وفقا لما يقرره اجتماع الدول الأطراف من حين إلى آخر، وتسجل السلف كرصيد دائن لحساب الدول الأطراف والمنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار التي قدمت تلك السلف.

٣-٦ السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتمويل اعتمادات الميزانية تسدد إلى الصندوق بمجرد توافر الإيرادات لهذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.

القاعدة ١٠٦-١

السلف المقدمة من صندوق رأس المال المتداول

(أ) تقدم السلف من صندوق رأس المال المتداول فقط للأغراض وضمن الأحكام والشروط التي يحددها اجتماع الدول الأطراف فقط بعد الحصول على موافقة المسجل.

(ب) في ما خلا السلف التي يمكن استردادها من أي مصدر آخر، تسدد السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول، لتمويل مصروفات غير منظورة وغير عادية أو لأغراض أخرى مأذون بها، من خلال تقديم مقترحات تكميلية للميزانية البرنامجية.

٤-٦ تسجل الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول وفقا للمادة ٩-١ كرصيد دائن في حساب الإيرادات المتنوعة.

٥-٦ للمسجل أن ينشئ، بموافقة المحكمة، حسابات احتياطية وحسابات خاصة وفقا لهذا النظام ويبلغ بها اجتماع الدول الأطراف. وللمسجل أيضا أن ينشئ بموافقة المحكمة،

صناديق استئمانية، وفقا لهذا النظام وعليه أن يعرضها على اجتماع الدول الأطراف للنظر فيها.

٦-٦ تحدد السلطة التي توافق على صندوق استئماني وحساب احتياطي وحساب خاص عملا بالمادة ٦-٥، بوضوح أغراض وحدود كل منها. وتدار تلك الصناديق والحسابات وفقا لهذا النظام، ما لم يقرر اجتماع الدول الأطراف خلاف ذلك.

المادة ٧

الإيرادات الأخرى

١-٧ جميع الإيرادات الأخرى عدا:

- (أ) الاشتراكات في الميزانية التي تسدها الدول الأطراف والمنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار وفقا للمادة ٥-٢؛
- (ب) التبرعات المقدمة عملا بالمادة ٧-٢؛
- (ج) المبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية؛
- (د) تصنف كإيرادات متنوعة وتفيد لحساب الصندوق العام تلك الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

القاعدة ١٠٧-١

الدول الأطراف الجديدة وغيرها من الكيانات

تفيد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة والمنظمات الدولية عن السنة التي أصبحت فيها أطرافا في الاتفاقية، واشتراكات الكيانات الأخرى، كإيرادات متنوعة. وتحدد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة على أساس فصلي.

٢-٧ للمحكمة أن تقبل التبرعات والمنح والهبات، سواء أكانت نقدية أم لا، بشرط أن تكون مقدمة لأغراض تتمشى مع طبيعة المحكمة ومهامها. ويقتضي قبول أي من هذه التبرعات والمنح والهبات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المحكمة مسؤولية مالية إضافية، موافقة مسبقة من اجتماع الدول الأطراف. وتحال إلى اجتماع الدول الأطراف التالي معلومات عن التبرعات والمنح والهبات التي تم قبولها بموجب هذه المادة.

٣-٧ الأموال التي تقبل وفقا للمادة ٧-٢ لأغراض يحددها المانح تعامل باعتبارها صناديق استثمارية أو حسابات خاصة وفقا للمادة ٦-٥.

٤-٧ تعامل الأموال التي لم يحدد الغرض منها كإيرادات متنوعة وتقيّد بوصفها "منحاً" في حسابات الفترة المالية.

القاعدة ١٠٧-٢

تسديد النفقات

(أ) تُقيد تسديدات النفقات الفعلية، التي تم تحملها في الفترة المالية نفسها، في الجانب الدائن في الحسابات التي سبق خصمها منها أصلاً؛ وتقيّد تسديدات النفقات الفعلية التي سبق تحملها في فترات مالية سابقة كإيرادات متنوعة.

(ب) التسويات التي تنشأ بعد إقفال أحد الحسابات الخارجة عن الميزانية (على سبيل المثال صندوق استثماري أو حساب خاص، أو مشروع، أو ما إليها) تخصم من الإيرادات المتنوعة للحساب نفسه أو تضاف إليها.

القاعدة ١٠٧-٣

عائدات الأنشطة المدرة للدخل

تُقيد عائدات الأنشطة المدرة للدخل كإيرادات متنوعة.

القاعدة ١٠٧-٤

الاستلام والإيداع

(أ) يصدر إيصال رسمي في أسرع وقت من الناحية العملية لجميع النقدية وصكوك التداول المقبوضة.

(ب) لا تخول سلطة إصدار إيصالات رسمية إلا للموظفين الذين يسميهم المسجل. وفي حالة قبض موظفين آخرين أموال مخصصة للمحكمة، يحولون تلك المبالغ على الفور إلى موظف مخول سلطة إصدار إيصال رسمي.

(ج) تودع جميع الأموال المقبوضة في حساب مصرفي رسمي في أقرب وقت ممكن عملياً.

المادة ٨

إيداع الأموال

٨ - يعين المسجل مصرفاً أو مصارف حسنة السمعة لكي تحفظ فيه أو فيها أموال المحكمة.

القاعدة ١٠٨-١

الحسابات المصرفية والإذن والسياسة العامة

يفتح المسجل جميع الحسابات المصرفية الرسمية التي تلزم للقيام بأعمال المحكمة ويعين الموظفين الذين يخول لهم سلطة التوقيع لتشغيل هذه الحسابات. ويأذن المسجل أيضاً بإغلاق أي حساب مصرفي. وتفتح الحسابات المصرفية للمحكمة وتُشغل وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) تسمى الحسابات المصرفية "حسابات رسمية للمحكمة الدولية لقانون البحار" وتخطر السلطة ذات الصلة بأن هذه الحسابات معفاة من جميع الضرائب؛

(ب) يطلب إلى المصارف تقديم بيانات شهرية دونما إبطاء؛

(ج) يلزم توقيع شخصين، أو ما يعادلها إلكترونياً، على جميع الشيكات وعلى جميع تعليمات السحب الأخرى، بما في ذلك طرق الدفع الإلكترونية؛

(د) يقتضى من جميع المصارف أن تعترف بأن المسجل هو الشخص المأذون له بأن يتلقى، عند الطلب، أو بأسرع ما يمكن عملياً، جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية الرسمية للمحكمة.

القاعدة ١٠٨-٢

التوقيعات المصرفية

تسند سلطة الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها لآخر. ولا يمكن أن يمارس الموظفون المعتمد توقيعهم لدى المصارف مهام الموافقة المسندة وفقاً للقاعدة ١١٠-٤. ويجب للموظفين المعيّنين المعتمد توقيعهم لدى المصارف القيام بما يلي:

- (أ) كفالة وجود أموال كافية في الحساب المصرفي حينما تقدم الشيكات وغيرها من تعليمات الدفع للدفع؛
- (ب) التحقق من أن جميع الشيكات وتعليمات الدفع الأخرى مرتبط بها مسبقاً، ومؤرخة ومسحوبة لأمر المدفوع له المسمى الذي وافق عليه موظف الاعتماد (المسمى وفقاً للقاعدة ١١٠-٤)، كما هو مبين في قسيمة الصرف المرافقة وتعليمات الدفع والفاتورة الأصلية؛
- (ج) صون الشيكات وغيرها من الصكوك المصرفية على النحو المناسب وحينما تصبح بالية تدمر بحضور اثنين من الموظفين يعينهما المسجل لهذه الغاية.

القاعدة ١٠٨-٣

صرف العملات

لا يؤذن للموظفين المسؤولين عن تشغيل الحسابات المصرفية للمحكمة، أو الاحتفاظ بنقدية المحكمة أو صكوكها المتداولة باستبدال عملة بأخرى، عدا إلى الحد اللازم للقيام بالأعمال الرسمية.

القاعدة ١٠٨-٤

السلف النقدية

- (أ) لا يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية إلا عن طريق الموظفين الذين يعينهم المسجل لهذا الغرض.
- (ب) تمسك الحسابات ذات الصلة وفقاً لنظام السلف ويحدد المسجل مقدار كل سلفة والغرض منها.
- (ج) يجوز للمسجل أن يوافق على سلف نقدية أخرى حسبما يميزه النظامان الأساسيان والإداري للموظفين، والتعليمات الإدارية، وحسبما يوافق عليه هو خطياً.
- (د) يتحمل المسؤولون الذين صدرت لهم سلف نقدية المسؤولية الشخصية والتبعة المالية عن الإدارة السليمة للنقدية المقدمة على هذا النحو وصونها ويجب أن يكونوا في وضع يتيح لهم بيان أوجه استخدام السلف على الدوام. ويجب أن يقدموا حسابات شهرية، ما لم يصدر المسجل توجيهات بغير ذلك.

القاعدة ١٠٨-٥

الصرف/الدفع

- (أ) تجري جميع الصرفيات بشيكات، أو بحوالة برقية أو عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال على أن يأذن المسجل بهذه الصرفيات النقدية؛
- (ب) تسجل الصرفيات في الحسابات في تاريخ صرفها، أي عند إصدار الشيك أو تنفيذ التحويل أو الدفع نقداً؛
- (ج) باستثناء الحالات التي يعيد فيها المصرف الشيك المدفوع أو ورود إشعار خصم من المصرف، يجب الحصول، بالنسبة لجميع الصرفيات، على إيصال خطي من المدفوع له.

القاعدة ١٠٨-٦

مطابقة الحسابات المصرفية

يجب القيام كل شهر، ما لم يأذن المسجل بالإعفاء من ذلك، بمطابقة جميع المعاملات المالية، بما في ذلك الرسوم والعمولات المصرفية، مع المعلومات التي تقدمها المصارف وفقاً للقاعدة ١٠٨-١. ويجب أن يؤدي هذه المطابقة موظفون لا يشتركون فعلياً في قبض الأموال أو صرفها. وإذا أدى وضع الموظفين في المحكمة إلى تعذر ذلك من الناحية العملية، يجوز اتخاذ ترتيبات بديلة بالتشاور مع المسجل.

المادة ٩

استثمار الأموال

٩-١ للمسجل أن يوظف أموال المحكمة التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل تتسم بالحذر، ويقوم بصورة دورية بإبلاغ المحكمة واجتماع الدول الأطراف بتلك الاستثمارات.

القاعدة ١٠٩-١

السياسة العامة

- (أ) الاستثمارات قصيرة الأجل هي استثمارات تستثمر لمدة تقل عن ١٢ شهراً.
- (ب) يكفل المسجل، بطرق من بينها وضع مبادئ توجيهية مناسبة، استثمار الأموال بحيث يجري التركيز في المقام الأول على استبعاد تعرض الأموال

الأصلية للخطر في حين يكفل توفر السيولة اللازمة لتلبية متطلبات تدفق النقدية للمحكمة. وبالإضافة إلى هذه المعايير، تختار الاستثمارات على أساس تحقيق أعلى معدل مردود معقول وتتفق مع استقلال المحكمة وتجردها ومع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

القاعدة ١٠٩-٢

دفتر أستاذ الاستثمارات

تسجل الاستثمارات في دفتر أستاذ الاستثمارات الذي يبين جميع التفاصيل الهامة لكل استثمار، بما في ذلك، على سبيل المثال، القيمة الاسمية، والتكلفة، وتاريخ الاستحقاق، ومكان الإيداع، وحصيلة البيع والإيرادات المكتسبة.

القاعدة ١٠٩-٣

عهدة الاستثمارات

(أ) تجرى جميع الاستثمارات عن طريق مؤسسات مالية حسنة السمعة يعينها المسجل وتتعهد تلك الاستثمارات.

(ب) يلزم لجميع معاملات الاستثمارات، بما في ذلك سحب الموارد المستثمرة، إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما المسجل لهذا الغرض.

٢-٩ تقيد الإيرادات المتأتية من الاستثمارات كرصيد في حساب الإيرادات المتنوعة أو حسبما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب.

القاعدة ١٠٩-٤

إيرادات الاستثمارات

(أ) تعامل الإيرادات الآتية من استثمارات الصندوق العام بوصفها إيرادات متنوعة.

(ب) تقيد الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول في الإيرادات المتنوعة، كما ينص على ذلك في المادة ٦-٤.

(ج) تقيد الإيرادات الآتية من استثمارات تتعلق بالصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والخاصة لحساب الصندوق الاستثماري أو الحساب الاحتياطي أو الحساب الخاص المعني.

(د) يجب أن يقيد المسجل الإيرادات الآتية من الاستثمارات وأن يبلغ عنها مراجع الحسابات.

القاعدة ١٠٩-٥

الخسائر

(أ) يجب أن تقيد أي خسارة في الاستثمارات وتبلغ للمسجل على الفور. ويجوز للمسجل أن يأذن بشطب الخسائر في الاستثمارات. ويقدم بيان موجز بالخسائر في الاستثمارات، إن وجدت، إلى مراجع الحسابات في غضون الأشهر الثلاثة التي تلي نهاية الفترة المالية.

(ب) يتحمل الصندوق، أو الصندوق الاستثماري أو الحساب الاحتياطي أو الخاص الذي تم الحصول منها على المبالغ الأصلية، الخسائر في الاستثمارات. (انظر أيضا القاعدة ١١٠-٩ في ما يتعلق بشطب خسائر النقدية وحسابات القبض).

المادة ١٠

المراقبة الداخلية

١٠-١ يقوم المسجل بما يلي:

(أ) وضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية، بموافقة المحكمة، بغية ضمان إدارة مالية فعالة وتحقيق الاقتصاد في النفقات. وتعرض هذه القواعد والإجراءات على اجتماع الدول الأطراف للنظر فيها؛

(ب) كفالة أداء جميع المدفوعات بموجب قسائم أو مستندات أخرى تضمن أن يكون قد تم الحصول على الخدمات أو السلع وأنه لم يسبق الدفع؛

(ج) تسمية الموظفين المخولين سلطة قبض أموال وعقد التزامات وأداء مدفوعات بالنيابة عن المحكمة؛

(د) ممارسة رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولا بأول بفحص و/أو استعراض المعاملات المالية بشكل فعال لضمان ما يلي:

١' انتظام عمليات قبض جميع أموال المحكمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛

٢' اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى التي يقرها اجتماع الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة؛

٣' الاقتصاد في استخدام موارد المحكمة.

١٠-٢ لا تعقد التزامات للفترة المالية الجارية أو ارتباطات للفترة المالية الجارية والفترات المقبلة إلا بعد توزيع الاعتمادات أو بعد صدور أذونات خطية مناسبة بتفويض من المسجل.

القاعدة ١١٠-١

الإذن

يتطلب استخدام جميع الأموال الإذن المسبق من المسجل. ويمكن لهذا الإذن أن يتخذ شكل:

- (أ) تخصيص أموال أو منح إذن آخر بالالتزام بأموال محددة أو الارتباط بها أو صرفها لأغراض معينة خلال فترة محددة؛
- (ب) إذن لتعيين موظفين مقابل جدول ملاك موافق عليه للموظفين.

القاعدة ١١٠-٢

التصديق والموافقة

بخلاف مهام الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعيّنين وفقاً للقاعدة ١٠٨-٢، تقتضي جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات توقيعين على الأقل للإذن بذلك، سواء في شكل تقليدي أو إلكتروني. ويجب أن تكون جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات قد وقع ("صدق") عليها أولاً من جانب موظف تصديق يسمى حسب الأصول (القاعدة ١١٠-٣). وعقب التصديق، يجب عندئذ أن يوقع الموظفون المعتمدون الذين تمت تسميتهم حسب الأصول (القاعدة ١١٠-٤) "للموافقة" على إنشاء تعهدات، وتسجيل النفقات في الحسابات وتجهيز المدفوعات. ولا تقتضي النفقات المسجلة مقابل التزام موجود ومصدق عليه أي تصديق إضافي، شريطة ألا يتجاوز المبلغ الملتزم به بأكثر من ١٠ في المائة أو ٥٠٠ ٢ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى)، أيهما أقل (القاعدة ١١٠-٥). أما النفقات التي تقل عن ٥٠٠ ٢ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى) التي لا داعي لتسجيل التزام لها، فتشترط التصديق والموافقة عليها.

القاعدة ١١٠-٣

موظفو التصديق

(أ) يسمى المسجل موظفاً أو أكثر كموظف تصديق (كموظفي تصديق) للحساب (لحسابات) المتعلقة بباب أو باب فرعي من الميزانية المعتمدة. وتسند سلطة التصديق والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس موظف التصديق مهام الموافقة المسندة وفقاً للقاعدة ١١٠-٤.

(ب) يتحمل موظفو التصديق المسؤولية عن إدارة استخدام الموارد، بما في ذلك الوظائف، وفقاً للأغراض التي ووفق على هذه الموارد من أجلها، ومبادئ الكفاءة والفعالية، والنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. ويجب أن يحتفظ موظفو التصديق بسجلات تفصيلية لجميع الالتزامات والنفقات المخصصة من حسابات فوضت إليهم المسؤولية عنها. ويجب أن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق داعمة، وتفسيرات وتبريرات يطلبها المسجل.

القاعدة ١١٠-٤

موظفو الاعتماد

(أ) يسمى المسجل موظفي الاعتماد للموافقة على الدخول في حسابات التزامات ونفقات تتعلق بعقود واتفاقيات وأوامر شراء وغير ذلك من أشكال التعهد بعد التحقق من أنها سليمة ومصدق عليها من قبل موظف التصديق المسمى حسب الأصول. وموظفو الاعتماد مسؤولون عن اعتماد تسديد المدفوعات بمجرد التأكد من أنها مستحقة الأداء على النحو اللائق، وتأكيد أن الخدمات أو الإمدادات أو المعدات اللازمة قد تم الحصول عليها وفقاً للعقد أو الاتفاق أو أمر الشراء أو أي شكل آخر من أشكال التعهد الذي طلبت بموجبه، وإذا تجاوزت التكلفة مبلغ ٢ ٥٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملة أخرى)، وفقاً للغرض الذي وُضع الالتزام المالي ذو الصلة من أجله. ويجب أن يحتفظ موظفو الاعتماد بسجلات تفصيلية ويجب أن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق داعمة وتفسيرات ومبررات يطلبها المسجل.

(ب) تسند سلطة الاعتماد والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس موظف الاعتماد مهام التصديق المسندة وفقاً

للقاعدة ١١٠-٣ أو مهام الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف وفقا
للقاعدة ١٠٨-٢.

القاعدة ١١٠-٥

إنشاء الالتزامات وتنقيحها

(أ) إلى جانب تعيين موظفين مقابل جدول الملاك المأذون به للموظفين، والالتزامات الناجمة عن ذلك بموجب النظامين الأساسيين والإداري للموظفين، لا يمكن الدخول في أي تعهد، بما في ذلك عقد أو اتفاق أو أمر شراء، بمبلغ يتجاوز ٢ ٥٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملة أخرى) إلى أن يتم حجز اعتماد مناسب (اعتمادات مناسبة) لذلك في الحسابات. ويجري ذلك عن طريق تسجيل التزام (الالتزامات)، مقابل مدفوعات أو صرفيات ذات صلة، تتم فقط وفاء للالتزامات تعاقدية أو التزامات أخرى، وتسجل كنفقات. ويسجل أي التزام في الحسابات باعتباره غير مصفى خلال الفترة الواردة في المادة ٤-٣ وحتى يجري إعادة الارتباط به أو تصفيته أو إلغاؤه وفقا للمادة ٤-٤.

(ب) وإذا حدث، خلال الفترة التي تنصرم بين إنشاء التزام وتجهيز دفع المبلغ النهائي، أن ازدادت تكلفة البضائع أو الخدمات ذات الصلة، لأي سبب من الأسباب، بما يقل عن مبلغ ٢ ٥٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملة أخرى) أو بنسبة ١٠ في المائة من الالتزام، أيهما أقل، لا يتعين إجراء أي تغيير في مبلغ الالتزام الأصلي. بيد أنه إذا تجاوزت الزيادة في التكاليف أي عتبة من هاتين العبتين، يجب تنقيح الالتزام الأصلي كي يعكس هذه الزيادة في الاحتياجات ويقتضي ذلك تصديقا آخر عليها. وتخضع جميع الزيادات في الالتزامات، بما في ذلك الزيادات الناجمة عن تقلبات العملات، لذات الإجراءات التي تطبق على تحمّل الالتزامات الأصلية.

القاعدة ١١٠-٦

استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها

(أ) يجب أن يستعرض موظف التصديق المسؤول (موظفو التصديق المسؤولون) دوريا الالتزامات غير المسددة. وإذا تقرر أن هناك التزاما صحيحا ولكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة الواردة في المادة ٤-٢، تطبق أحكام المادة ٤-٣.

وُتُلغى الالتزامات التي لم تعد صحيحة من الحسابات على الفور، ويسلم المبلغ المتبقي نتيجة لذلك.

(ب) حينما يجري، لأي سبب من الأسباب، تخفيض أي التزام سبق تسجيله في الحسابات (بخلاف دفعه) أو إلغاؤه، يضمن موظف التصديق بناء على ذلك تسجيل التسويات المناسبة في الحسابات.

القاعدة ١١٠-٧

وثائق الالتزام

يجب أن يقوم أي التزام على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو أي شكل آخر من أشكال التعهد، أو على أساس تبعة تعترف بها المحكمة. ويجب أن تدعم جميع الالتزامات بوثيقة التزام مناسبة.

١٠-٣ للمسجل أن يدفع بموافقة المحكمة الإكramيات التي يرى أن مصلحة المحكمة تقتضيها، شريطة أن يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف بياناً بتلك المدفوعات مرفقاً بالحسابات.

القاعدة ١١٠-٨

الإكramيات

يقدم بيان موجز بجميع المبالغ المدفوعة كإكramيات إلى مراجع الحسابات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية.

١٠-٤ للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في النقدية والمخازن والأصول الأخرى، على أن يقدم إلى مراجع الحسابات بياناً بجميع المبالغ المشطوبة مرفقاً بالحسابات والمبررات ويعرض على اجتماع الدول الأطراف للنظر فيه.

القاعدة ١١٠-٩

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

(أ) للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في النقدية والقيمة الدفترية للحسابات وحسابات القبض التي يعتقد أنها متعذرة التحصيل. ويقدم بيان مفصل عن الخسائر في النقدية وحسابات القبض إلى مراجع الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية.

(ب) يحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف من موظفي المحكمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف أو (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للمحكمة. ويتخذ المسجل القرار النهائي فيما يتعلق بجميع الاتهامات التي ستوجه لهؤلاء الموظفين أو غيرهم نتيجة لحدوث الخسائر.

القاعدة ١١٠-١٠

شطب الخسائر في الممتلكات

(أ) للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق وافٍ، بشطب الخسائر في ممتلكات المحكمة، وتسوية السجل كي يتفق الرصيد مع الممتلكات المادية الفعلية. ويقدم بيان مفصل بالخسائر في الممتلكات غير الهالكة إلى مراجع الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية.

(ب) ويحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف من موظفي المحكمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف (أو هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للمحكمة. ويتخذ المسجل القرار النهائي فيما يتعلق بجميع الاتهامات التي ستوجه لهؤلاء الموظفين أو غيرهم نتيجة لتكبد الخسائر.

١٠-٥ تتم المشتريات الكبيرة من المعدات واللوازم والاحتياجات الأخرى المنصوص عليها في هذه القواعد عن طريق العطاءات. ويجري طرح العطاءات عن طريق الإعلان إلا إذا رأى المسجل، بموافقة رئيس المحكمة، أن الخروج عن هذه القاعدة أمر مستصوب لمصلحة المحكمة.

القاعدة ١١٠-١١

مبادئ عامة

تشمل مهام المشتريات جميع الإجراءات اللازمة لاقتناء الممتلكات، عن طريق الشراء أو الإيجار، بما في ذلك المنتجات والعقارات، والخدمات، بما فيها الأشغال. وتراعى المبادئ العامة التالية عند ممارسة مهام المشتريات في المحكمة:

(أ) أفضل مردود مقابل النقود؛

(ب) الإنصاف، النزاهة والشفافية؛

(ج) المنافسة الدولية الفعالة؛

(د) مصالح المحكمة.

القاعدة ١١٠-١٢

السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالمشتريات

(أ) يكون المسجل مسؤولاً عن جميع مهام المشتريات للمحكمة. ويقوم بوضع جميع نظم الشراء للمحكمة ويحدد الموظفين المسؤولين عن تنفيذ مهام الشراء.

(ب) يقوم المسجل بإنشاء لجنة استعراض للمشتريات، لتقديم المشورة الخطية إلى المسجل بشأن إجراءات الشراء التي تفضي إلى منح عقود الشراء أو إلى إدخال تعديلات عليها، والتي تتضمن لأغراض هذه الأنظمة والقواعد، اتفاقات أو صكوك خطية أخرى مثل طلبات الشراء والعقود التي تنطوي على إيرادات للمحكمة. ويحدد المسجل تكوين هذه اللجنة وصلاحياتها، ويشمل ذلك التصنيفات والقيم النقدية لعمليات الشراء المقترحة الخاضعة للاستعراض.

(ج) متى اقتضى الأمر طلب المشورة من لجنة استعراض المشتريات لا يجوز اتخاذ إجراء نهائي يؤدي إلى منح عقد شراء أو تعديله قبل تلقي مثل هذه المشورة. وإذا اتخذ المسجل قراراً بعدم قبول المشورة المقدمة من لجنة الاستعراض هذه، فإنه يتعين عليه تسجيل أسباب هذا القرار خطياً.

القاعدة ١١٠-١٣

المنافسة

تمشيا مع المبادئ الواردة في القاعدة ١١٠-١١ وباستثناء ما نص عليه في القاعدة ١١٠-١٥، تمنح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تشمل إجراءات المنافسة، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) تخطيط الحيازة من أجل وضع استراتيجية عامة للمشتريات ومنهجيات المشتريات؛

(ب) إجراء دراسات للأسواق لتحديد الموردين المحتملين؛

(ج) دراسة الممارسات التجارية الحصرية؛

(د) اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العروض، وذلك باستخدام دعوات تقديم العروض أو التماس تقديم الاقتراحات عن طريق الإعلان أو تقديم الطلبات المباشرة إلى الموردين المدعوتين؛ أو باستخدام الطرق غير الرسمية لطلب العروض، مثل طلبات عروض الأسعار. ويقوم المسجل بإصدار التعليمات الإدارية المتعلقة بأنماط الأنشطة الشرائية والقيم النقدية التي تستخدم فيها وسائل طلبات العروض هذه؛

(هـ) فتح مظاريف العطاءات علنا.

القاعدة ١١٠-١٤

الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض

(أ) عند توجيه دعوة رسمية لتقديم العروض، يمنح عقد الشراء لمقدم العرض المؤهل الذي يتفق عرضه إلى حد كبير مع الشروط الواردة في وثيقة طلب تقديم العروض، ويعتبر أنه الأقل تكلفة بالنسبة للمحكمة.

(ب) عند إصدار طلب عروض رسمي، يمنح عقد الشراء لصاحب العرض المؤهل الذي يكون عرضه أكثر العروض استيفاء للشروط المنصوص عليها في وثيقة طلب تقديم العروض.

(ج) يجوز للمسجل، مراعاة لمصلحة المحكمة، أن يرفض العروض أو الاقتراحات المتعلقة بعملية شراء معينة، على أن يسجل الأسباب التي دعت لهذا الرفض خطيا. وبعد ذلك يقرر المسجل ما إذا كان سيقوم بإعلان مناقصة جديدة أو سيقوم بالتفاوض مباشرة على عقد شراء عملا بالقاعدة ١١٠-١٥، أو سيعتمد إلى إلغاء أو تعليق عملية الشراء المعنية.

القاعدة ١١٠-١٥

حالات الاستثناء من اتباع الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض

(أ) يجوز للمسجل بموافقة الرئيس فيما يتعلق بعملية شراء بعينها أن يقرر أن اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العروض لا يحقق مصلحة المحكمة على الوجه الأمثل، وذلك في الحالات التالية:

- ١' عدم وجود سوق تنافسية للطلب المعني، مثل وجود احتكار أو أسعار محددة بموجب تشريع أو نظام حكومي، أو عندما يكون الطلب متعلقاً بخدمة أو بمنتج خاضع للملكية خاصة؛
- ٢' عند صدور قرار سابق بشأن توحيد مواصفات الطلب، أو وجود ما يدعو إلى ذلك؛
- ٣' عندما يكون عقد الشراء المقترح ناجماً عن التعاون مع مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛ عملاً بالقاعدة ١١٠-١٦؛
- ٤' عندما يتم الحصول على منتجات وخدمات متطابقة عن طريق التنافس خلال فترة زمنية معقولة وتظل فيها الأسعار والشروط المعروضة تنافسية؛
- ٥' عندما لا يؤدي طلب تقديم العروض الرسمية إلى نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة؛
- ٦' حين يكون عقد الشراء المقترح متعلقاً بشراء أو إيجار عقار ولا تسمح ظروف السوق بمنافسة فعلية؛
- ٧' حين تكون هنالك ضرورة حقيقية للطلب؛
- ٨' حين يكون عقد الشراء المقترح متعلقاً بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية؛
- ٩' عندما يقرر المسجل أن الطلب الرسمي لتقديم العروض لن يحقق نتائج مرضية وذلك لأسباب أخرى؛
- ١٠' حين تكون قيمة المشتريات أقل من القيمة النقدية المحددة للطرق الرسمية لطلب تقديم العروض.
- (ب) عند صدور قرار بموجب الفقرة الفرعية (أ) الواردة أعلاه، يقوم المسجل بتدوين الأسباب خطياً، ويجوز له بعد ذلك أن يمنح عقد الشراء، إما على أساس الطريقة غير الرسمية لتقديم العروض، أو على أساس التفاوض المباشر، للمورد الذي يستوفي شروط العقد ويكون عرضه متفقاً إلى حد كبير مع شرط السعر المقبول.

القاعدة ١١٠-١٦

التعاون

- (أ) يجوز للمسجل أن يتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل تلبية احتياجات المحكمة من المشتريات، شريطة أن تكون أنظمة وقواعد تلك المؤسسات متسقة مع أنظمة وقواعد المحكمة. ويجوز للمسجل الدخول في اتفاقات، حسب الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغايات. ويجوز لهذا التعاون أن يشمل القيام بمهام شرائية مشتركة، أو دخول المحكمة في عقد على أساس قرار مشتريات صادر عن إحدى منظمات الأمم المتحدة؛ أو تكليف إحدى منظمات الأمم المتحدة بتنفيذ أنشطة شرائية باسم المحكمة.
- (ب) يجوز للمسجل أن يتعاون، بالقدر الذي يسمح به اجتماع الدول الأطراف، مع حكومة أو منظمة غير حكومية أو منظمة دولية عامة أخرى، بشأن الأنشطة الشرائية؛ وأن يبرم عند الاقتضاء اتفاقات لتحقيق هذه الغايات.

القاعدة ١١٠-١٧

العقود الخطية

- (أ) تُستخدم عقود الشراء الخطية في إضفاء الطابع الرسمي على كل عملية شرائية تتجاوز قيمتها النقدية المبالغ المحددة التي يعينها المسجل. وتحدد هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء، تفاصيل ما يلي:
- ١' طبيعة المنتجات أو الخدمات قيد الشراء؛
 - ٢' الكمية الجاري شراؤها؛
 - ٣' العقد أو سعر الوحدة؛
 - ٤' الفترة المشمولة؛
 - ٥' الشروط التي ينبغي الوفاء بها، بما في ذلك الشروط العامة للعقد التي تحددها المحكمة والآثار المترتبة على عدم التسليم؛
 - ٦' شروط التسليم والتسديد؛
 - ٧' اسم وعنوان المورد.

(ب) لا يجوز تفسير الشرط الخاص بعقود الشراء الخطية على أنه يحد من استعمال أي وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات. وعلى المسجل أن يتأكد قبل استخدام أية وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات من أن نظام التبادل الإلكتروني للبيانات قادر على ضمان صحة المعلومات وسريتها.

القاعدة ١١٠-١٨

السلف والمدفوعات المرحلية

(أ) باستثناء ما جرى عليه العرف التجاري العادي أو ما تقتضيه مصلحة المحكمة، لا يُبرم أي عقد أو يصدر تعهد بشكل آخر باسم المحكمة يستوجب دفع مبلغ أو مبالغ مقدما على الحساب قبل تسليم المنتجات أو أداء الخدمات التعاقدية. وفي حالة الاتفاق على دفع مبلغ مقدما، تسجل الأسباب الداعية إلى ذلك.

(ب) إضافة إلى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وبدون الإخلال بالقاعدة ١٠٣-٦، يجوز للمسجل أن يأذن، عند الاقتضاء، بالدفع التدريجي.

القاعدة ١١٠-١٩

السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات

(أ) يكون المسجل مسؤولاً عن إدارة ممتلكات المحكمة، بما في ذلك جميع النظم التي تحكم استلام ممتلكات المحكمة وتسجيلها والانتفاع بها وحفظها وصيانتها والتخلص منها، بما في ذلك عن طريق البيع، ويتولى تحديد الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المتعلقة بإدارة الممتلكات.

(ب) يقدم إلى مراجع الحسابات بيان موجز عن ممتلكات المحكمة غير القابلة للاستهلاك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية.

القاعدة ١١٠-٢٠

عمليات الجرد

يجري جرد اللوازم والمعدات وغيرها من ممتلكات المحكمة أو الممتلكات المودعة في عهدتها على فترات زمنية تحدد على النحو الذي يُرى أنه لازم للتأكد من خضوع هذه الممتلكات لرقابة كافية. ويجوز للمسجل، في الحالات التي تكون فيها الممتلكات من نوع

يجري استخدامه و/أو إدارته من قبل وحدة تنظيمية واحدة، أن يعهد بمسؤوليته عن وضع الترتيبات اللازمة لإجراء عمليات الجرد هذه إلى رئيس تلك الوحدة التنظيمية.

القاعدة ١١٠-٢١

مجلس مسح الممتلكات

(أ) ينشئ المسجل مجلسا لمسح الممتلكات لكي يتولى تقديم المشورة الخطية إليه في حالة فقدان ممتلكات للمحكمة أو تعرضها للتلف أو عدم تطابقها بصورة أخرى. ويحدد المسجل تكوين وصلاحيات المجلس، ومن بينها إجراءات لتحديد سبب هذا الفقدان أو التلف أو جوانب عدم التطابق الأخرى، وإجراءات التصرف في الممتلكات وفقا للقاعدة ١١٠-٢١، ومدى مسؤولية موظفي المحكمة أو جهات أخرى، إن وجدت، عن هذا الفقدان أو التلف أو غير ذلك من حالات عدم التطابق.

(ب) وحيثما تكون مشورة المجلس مطلوبة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء نهائي فيما يتعلق بهذا الفقدان أو التلف أو غيره من حالات عدم التطابق قبل الحصول على هذه المشورة. وحيثما يقرر المسجل عدم قبول مشورة المجلس، ينبغي له أن يسجل أسباب هذا القرار خطيا.

القاعدة ١١٠-٢٢

بيع الممتلكات/التصرف فيها

(أ) يكون المسجل مسؤولا عن التصرف في الممتلكات عن طريق البيع. ويجوز له تفويض السلطة المتصلة بذلك كلما لزم الأمر.

(ب) يجري بيع اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي يُعلن أنها زائدة عن الحاجة أو المعطوبة عن طريق العطاءات التنافسية، إلا إذا قرر مجلس مسح الممتلكات ما يلي:

١' أن قيمة المبيعات تقل عن ٥ ٠٠٠ يورو؛

٢' أن مقايضة الممتلكات بمعدات أو لوازم بديلة مقابل سداد دفعة جزئية أو كاملة تحقق مصلحة المحكمة على الوجه الأمثل؛

- ٣' أن من المناسب نقل الممتلكات الزائدة من مكتب أو برنامج لاستخدامها في مكتب أو برنامج آخر وحدد القيمة السوقية العادلة لتنفيذ عملية (عمليات) النقل؛
- ٤' أن من الأوفر إعدام الممتلكات الزائدة أو المعطوبة، أو أن إعدامها مفروض بموجب القانون أو بحكم طبيعة هذه الممتلكات؛
- ٥' أن مما يخدم مصالح المحكمة التخلص من الممتلكات بالإهداء أو البيع بأسعار رمزية لمنظمة حكومية دولية أخرى، أو لحكومة أو وكالة حكومية أو لمنظمة أخرى لا تعمل من أجل الربح.

القاعدة ١١٠-٢٣

بيع الممتلكات

باستثناء ما نص عليه في القاعدة ١١٠-٢٢ أعلاه، يجري بيع الممتلكات على أساس تسديد القيمة لدى التسليم أو قبل ذلك.

المادة ١١

الحسابات

١١-١ يقدم المسجل حسابات الفترة المالية. وبالإضافة إلى ذلك يحسب، لأغراض الإدارة، السجلات المحاسبية اللازمة. وتظهر حسابات الفترة المالية ما يلي:

- (أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛
- (ب) حالة الاعتمادات، بما في ذلك:
- ١' الاعتمادات الأصلية للميزانية؛
- ٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأية مناقلات؛
- ٣' الأرصدة الدائنة، إن وجدت، خلاف الاعتمادات التي أقرها اجتماع الدول الأطراف؛
- ٤' المبالغ المخصومة من تلك الاعتمادات و/أو الأرصدة الدائنة الأخرى.

(ج) أصول وخصوم المحكمة. ويقدم المسجل أيضا جميع المعلومات الأخرى المناسبة لبيان المركز المالي الحالي للمحكمة.

القاعدة ١١١-١

الحسابات الرئيسية

وفقا للمادتين ١١-١ و ١١-٣، تشمل الحسابات الرئيسية للمحكمة سجلات تفصيلية شاملة مستكملة للأصول والخصوم المتعلقة بجميع مصادر الأموال. وتتألف الحسابات الرئيسية مما يلي:

(أ) حسابات الميزانية البرنامجية، وتبين:

- ١' الاعتمادات الأصلية؛
- ٢' الاعتمادات بعد تعديلها بالمناقلات؛
- ٣' الأرصدة الدائنة (خلاف الاعتمادات المتاحة من جانب اجتماع الدول الأطراف)؛
- ٤' النفقات، بما في ذلك المدفوعات والمصروفات الأخرى والالتزامات غير المصفاة؛

٥' أرصدة المخصصات والاعتمادات غير المربوطة؛

(ب) حسابات دفتر الأستاذ العام وتبين جميع المبالغ النقدية المودعة لدى المصارف، والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض وغير ذلك من الأصول والمبالغ الواجبة السداد والخصوم الأخرى؛

(ج) صندوق رأس المال المتداول وسائر الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية أو غيرها من الحسابات الخاصة.

القاعدة ١١١-٢

السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالحسابات

تناط المسؤولية عن الحسابات بالمسجل الذي يضع جميع الإجراءات المحاسبية للمحكمة ويحدد الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

القاعدة ١١١-٣

المحاسبة على أساس اكتواري

تسجل جميع المعاملات المالية المتعلقة بالحسابات على أساس اكتواري، ما لم تصدر تعليمات خلافاً لذلك من قبل المسجل أو بموجب أحكام خاصة تنظم تشغيل الصندوق الاستثماري أو الحساب الاحتياطي أو الخاص المعني.

١١-٢ تقدم حسابات المحكمة باليورو. غير أنه يجوز أن تقيّد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى يرى المسجل أنها ضرورية.

١١-٣ تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة.

القاعدة ١١١-٤

مراعاة تقلب أسعار الصرف في المحاسبة

(أ) يقوم المسجل بتحديد أسعار الصرف المعمول بها بين اليورو والعملات الأخرى، على أساس أسعار الصرف المعمول بها التي تحددها الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويستخدم سعر الصرف المعمول به (أسعار الصرف المعمول بها) في تسجيل جميع معاملات المحكمة.

(ب) تحدّد قيمة المدفوعات المسجلة بعملات أخرى خلاف اليورو على أساس سعر الصرف السائد وقت تسديدها. ويدوّن أي فارق بين المبلغ الفعلي المتحصل عليه (المبالغ الفعلية المتحصل عليها) وقت الصرف، والمبلغ الذي كان سيتم الحصول عليه (المبالغ التي كان سيتم الحصول عليها) بسعر الصرف المعمول به (بأسعار الصرف المعمول بها) في باب الخسارة أو الكسب وقت الصرف.

(ج) لدى إقفال الحسابات النهائية للفترة المالية، يُخصّم كل رصيد سلبي يرد في حساب "الخسارة أو الربح لدى الصرف" من الحساب المعني الوارد في الميزانية، بينما يقيّد أي رصيد إيجابي في باب الإيرادات المتنوعة.

القاعدة ١١١-٥

المحاسبة المتعلقة بعائدات بيع الممتلكات

تقيّد عائدات بيع الممتلكات في باب الإيرادات المتنوعة، إلا في الحالات التالية:

- (أ) حيثما يوصي مجلس مسح الممتلكات باستخدام هذه العائدات بشكل مباشر في تسديد تكاليف شراء المعدات أو اللوازم البديلة (ويقيّد الرصيد المتبقي في باب الإيرادات المتنوعة)؛
- (ب) عندما لا تعتبر مقايضة الممتلكات بيعاً، وتخصم قيمة الممتلكات المقايض عليها من بند تكلفة شراء الممتلكات البديلة؛
- (ج) في الحالات التي يجري العرف فيها على احتلاب مواد أو معدات معينة واستعمالها في إطار عقد ثم استرداد هذه المواد أو المعدات وبيعها في مرحلة لاحقة؛
- (د) حينما تقيد حصيلة بيع المعدات الفائضة في حساب البرنامج ذي الصلة، شريطة ألا يكون قد أقفل بعد؛
- (هـ) حينما تنقل المعدات من أحد البرامج لتستخدم في برنامج آخر ويكون حساب البرنامج الذي تخلّى عنها مفتوحاً، تقيّد القيمة السوقية العادلة لهذه المعدات في حساب البرنامج الذي نقلت منه وتخصم من حساب البرنامج الذي استلمها.

القاعدة ١١١-٦

بيان الالتزامات في إطار الفترات المالية المقبلة

عملاً بالمادة ٣-٧ والقاعدة ١٠٣-٦، تقيد الالتزامات التي تنشأ قبل الفترة المالية المتصلة بها كحساب دائن مؤجل. وتحول الحسابات الدائنة المؤجلة إلى حساب الاعتمادات المناسب، حينما تكون الاعتمادات والأموال اللازمة متاحة.

١١-٤ يقدم المسجل حسابات الفترة المالية إلى مراجع الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس بعد انتهاء الفترة المالية.

القاعدة ١١١-٧

البيانات المالية

- (أ) تقدم إلى مراجع الحسابات بيانات مالية عن جميع حسابات المحكمة للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر باليورو في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس عقب نهاية هذه الفترة. وتحال إلى المحكمة نسخ من هذه البيانات

المالية. ويجوز إعداد بيانات مالية إضافية كلما رأى المسجل ضرورة لذلك وفي الموعد الذي يراه.

(ب) وتشمل البيانات المالية المقدمة إلى مراجع الحسابات عن جميع الحسابات ما يلي:

‘١’ بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات التي تطرأ على الحسابات الاحتياطية وأرصدة الصناديق؛

‘٢’ بيان الأصول والخصوم والحسابات الاحتياطية وأرصدة الصناديق؛

‘٣’ بيان التدفقات النقدية؛

‘٤’ أي بيانات أخرى قد تكون لازمة؛

‘٥’ الملاحظات على البيانات المالية.

القاعدة ١١١-٨

المحفوظات

تحفظ السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المالية وسجلات الممتلكات وجميع الوثائق الداعمة للفترات التي يتفق عليها مع مراجع الحسابات، على ألا تقل عن عشر سنوات. وبمجرد انقضائها، يجوز إعدام هذه السجلات والوثائق الداعمة بموافقة المسجل. ويحتفظ بهذه السجلات والوثائق الداعمة باستخدام الوسائل الإلكترونية، عند الاقتضاء.

المادة ١٢

مراجعة الحسابات

١-١٢ يعين اجتماع الدول الأطراف مراجعاً للحسابات، ويجوز أن يكون هذا المراجع شركة لمراجعي الحسابات معترفاً بها دولياً، أو مراجعاً عاماً للحسابات في دولة طرف أو مسؤولاً في تلك الدولة على أن يحمل لقباً معادلاً. ويعين مراجع الحسابات لفترة أربع سنوات ويجوز تحديد تعيينه. وللمحكمة أن تقدم مقترحات تتعلق بتعيين مراجع الحسابات.

٢-١٢ تجري مراجعة الحسابات طبقاً لمعايير مراجعة الحسابات المتعارف عليها والمقبولة عموماً، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام.

- ١٢-٣ مراجع الحسابات أن يبدي ملاحظاته فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة وتنظيم المحكمة عموماً.
- ١٢-٤ يكون مراجع الحسابات مستقلاً تماماً ومسؤولاً وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات.
- ١٢-٥ لاجتماع الدول الأطراف و/أو المحكمة أن يطلبها من مراجع الحسابات القيام بفحوص محددة معينة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها.
- ١٢-٦ يوفر المسجل لمراجع الحسابات التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات.
- ١٢-٧ يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن مراجعة البيانات المالية والجداول ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية، ويضمنه ما يراه ضرورياً من معلومات عن المسائل المشار إليها في المادة ١٢-٣ وفي الصلاحيات الإضافية.
- ١٢-٨ تفحص المحكمة البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وتحيلها إلى اجتماع الدول الأطراف مع ما تراه ملائماً من ملاحظات عليها.

المادة ١٣

القرارات المنطوية على نفقات

- ١٣ - إذا رأى المسجل أن من المتعذر تغطية النفقات المقترحة من الاعتمادات الموجودة، فلا ينبغي تكبدها حتى يقر اجتماع الدول الأطراف الاعتمادات اللازمة أو ما لم يشهد المسجل بأنه يمكن تغطية النفقات بالشروط المنصوص عليها في قرار معمول به صادر عن اجتماع الدول الأطراف بشأن المصروفات غير المنظورة والاستثنائية.

القاعدة ١١٣-١

القرارات المنطوية على نفقات

- (أ) لا تتخذ المحكمة أي قرار ينطوي على إجراء أي تغيير في الميزانية التي اعتمدها اجتماع الدول الأطراف أو يمكن أن تترتب عليه نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من المسجل عن الآثار المترتبة على هذا الاقتراح في الميزانية، ووضعه في الاعتبار.

(ب) جميع رؤساء الوحدات التنظيمية مسؤولون عن إعداد البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية المطلوبة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وتقديمها عند الطلب.

المادة ١٤

أحكام عامة

١-١٤ يسري هذا النظام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ويطبق على الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وعلى الفترات المالية اللاحقة.

٢-١٤ يجوز لاجتماع الدول الأطراف تعديل هذا النظام المالي مع مراعاة آراء المحكمة.

القاعدة ١١٤-١

تاريخ بدء السريان

تصبح هذه القواعد سارية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

القاعدة ١١٤-٢

تعديل القواعد

(أ) يجوز لاجتماع الدول الأطراف تعديل هذه القواعد.

(ب) ما لم يعرض على اجتماع الدول الأطراف اقتراح محدد بشأن تعديل قاعدة ما، يجوز للمحكمة، بناء على اقتراح مقدم من المسجل، أن تعدل هذه القواعد إذا اقتنعت بأن هذا التعديل يسهم في تحسين ضمان مبادئ الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في النفقات.

(ج) يسري التعديل الذي تستنته المحكمة بشكل مؤقت إلى أن يقرر اجتماع الدول الأطراف اعتماده. وفي حالة عدم موافقة اجتماع الدول الأطراف على إقرار هذا التعديل، تصبح القاعدة غير المعدلة، أو أي قاعدة يعتمدها اجتماع الدول الأطراف لكي تحل محلها، سارية اعتباراً من يوم اتخاذ هذا القرار من جانب اجتماع الدول الأطراف.

مرفق للنظام المالي

صلاحيات إضافية تنظم مراجعة حسابات المحكمة الدولية لقانون البحار

- ١ - يقوم مراجع الحسابات، بمراجعة حسابات المحكمة، بما في ذلك جميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة، على النحو الذي يراه ضروريا للتحقق مما يلي:
 - (أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المحكمة وسجلاتها؛
 - (ب) أن المعاملات المالية المبينة في البيانات قد جرت وفقا للقواعد المالية والنظام المالي، وأحكام الميزانية والأوامر التوجيهية الأخرى السارية؛
 - (ج) أنه تم التحقق من الأوراق المالية والأموال المودعة في المصارف أو الحاضرة بالحصول مباشرة على شهادة من الجهات التي أودعت لديها المحكمة أو بالجرد الفعلي؛
 - (د) أن الضوابط الداخلية، بما فيها المراقبة الداخلية، كافية على ضوء مدى الاعتماد عليها.
- ٢ - يكون مراجع الحسابات الحكم الوحيد على مقبولية الشهادات والبيانات التي يقدمها المسجل، كليا أو جزئيا، وله أن يفحص جميع السجلات المالية، بما في ذلك السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات ويتحقق منها بصورة تفصيلية على النحو الذي يراه مناسباً.
- ٣ - لمراجع الحسابات وموظفيه حرية الاطلاع، في جميع الأوقات المناسبة، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي يرى المراجع أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات. وتقدم إلى مراجع الحسابات عند طلبه أي معلومات مصنفة بأنها مخصصة ويوافق المسجل (أو الموظف الكبير الذي يعينه) على أن مراجع الحسابات يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات، وأي معلومات مصنفة بأنها سرية. ويحترم مراجع الحسابات وموظفوه طابع الخصوصية والسرية لأي معلومات مصنفة كذلك تقدم إليهم ولا يستخدمونها إلا فيما يتعلق مباشرة بالقيام بمراجعة الحسابات. ولمراجع الحسابات أن يوجه انتباه المحكمة واجتماع الدول الأطراف إلى أي امتناع عن إطلاعه على معلومات مصنفة بأنها مخصصة ويرى أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات.
- ٤ - لا يملك مراجع الحسابات سلطة رفض أي بند من بنود الحسابات، ولكنه يوجه انتباه المسجل إلى أي معاملة يساوره الشك في قانونيتها أو صوابها لكي يتخذ

الإجراءات المناسبة. وتبلغ إلى المسجل على الفور أية اعتراضات لمراجع الحسابات على هذه المعاملات أو أي معاملات أخرى تثار أثناء فحص الحسابات.

٥ - ييدي مراجع الحسابات (أو من يعينهم من موظفيه) رأيه موقعا عليه بشأن البيانات المالية، بالصيغة التالية:

”لقد قمنا بفحص البيانات المالية التالية المرفقة، المرقمة ... إلى ... والمحددة على الوجه الصحيح، والجداول ذات الصلة الخاصة بالمحكمة الدولية لقانون البحار عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر وشمل فحصنا استعراضا عاما لإجراءات المحاسبة وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة“.

كما يحدد رأي مراجع الحسابات ما يلي، حسب الاقتضاء:

- (أ) ما إذا كانت البيانات المالية تعطي صورة صادقة للمركز المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات عن الفترة المنتهية في هذا التاريخ؛
- (ب) ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المبينة؛
- (ج) ما إذا كانت المبادئ المحاسبية قد طبقت على أساس يتفق وما طبق في الفترة المالية السابقة؛
- (د) ما إذا كانت المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

٦ - يقدم تقرير مراجع الحسابات عن العمليات المالية للمحكمة للفترة المالية إلى اجتماع الدول الأطراف عن طريق المحكمة ويبين ما يلي:

- (أ) نوع ونطاق الفحص الذي أجراه؛
- (ب) المسائل التي تمس اكتمال الحسابات أو دقتها، بما في ذلك ما يلي، حسب الاقتضاء:

- ١' المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيراً صحيحاً؛
- ٢' أي مبالغ كان يجب قبضها ولكنها لم تدرج في الحسابات؛
- ٣' أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو مشروط ولم تقيد أو تظهر في البيانات المالية؛
- ٤' النفقات التي لا تؤيدها مستندات كافية؛

- ٥' ما إذا كانت تمسك دفاتر حسابات منتظمة - وإذا ظهرت في عرض البيانات انحرافات جوهرية عن المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً والمطبقة بصورة ثابتة، فإنه ينبغي الكشف عنها؛
- (ج) المسائل الأخرى التي ينبغي إحاطة اجتماع الدول الأطراف علماً بها، مثل:
- ١' حالات الغش أو الغش الافتراضي؛
- ٢' تبديد أموال المحكمة أو أصولها الأخرى، أو إنفاقها في غير محلها على الرغم من أن المعالجة المحاسبية للمعاملة قد تكون صحيحة؛
- ٣' النفقات التي يحتمل أن تخر على المحكمة مصاريف كبيرة أخرى؛
- ٤' أي عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم الرقابة على المقبوضات والمدفوعات أو على اللوازم والمعدات؛
- ٥' النفقات التي لا تتفق مع مقاصد اجتماع الدول الأطراف، بعد أن تؤخذ في الاعتبار المناقشات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛
- ٦' النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بالمناقشات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛
- ٧' النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي الذي ينظمها؛
- (د) دقة أو عدم دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبين من الجرد وفحص التقارير؛
- (هـ) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة مالية سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي تجري في فترة مالية لاحقة ويبدو من المرغوب فيه أن يكون اجتماع الدول الأطراف على علم بها في وقت مبكر.
- ٧ - لمراجع الحسابات أن يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى المحكمة أو المسجل ملاحظاته على النتائج التي يخلص إليها من مراجعة الحسابات، وتعليقاته على التقرير المالي للمسجل، حسبما يراه مناسباً.
- ٨ - في حالة تقييد نطاق مراجعة الحسابات التي يقوم بها مراجع الحسابات أو إذا لم يتمكن مراجع الحسابات من الحصول على أدلة كافية، يجب أن يشير إلى ذلك في

رأيه وتقريره، على أن يوضح في تقريره الأسباب الداعية إلى تعليقاته والآثار التي ترتبها تلك العوامل في المركز المالي والمعاملات المالية المثبتة في السجلات.

- ٩ - لا يورد مراجع الحسابات بأي حال من الأحوال انتقادات في تقريره دون أن يقوم أولاً بإعطاء المسجل فرصة كافية لتعليل المسألة موضوع الملاحظة.
- ١٠ - مراجع الحسابات غير مطالب بأن يذكر أي مسألة من المشار إليها في الفقرات السابقة، يرى أنها غير ذات أهمية من جميع النواحي.
-